مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 561 – 582)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

إجراء الحكم النموذجي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

Pilot Judgement Procedure in the Jurisdiction of the European Court of Human Rights

ط. د مريم بوغازي [1]
باحثة دكتوراه
جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)
meriem.boughazi@yahoo.fr

أ. د يوسف بوالقمح [2]
أستاذ التعليم العالي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)
y.boulgamh@univ-skikda.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	15 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

الحكم النموذجي هو إجراء تم استحداثه من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Broniowski* ضد بولونيا لمواجهة الارتفاع المتزايد لعدد الشكاوى المكررة الناتجة عن الانتهاك نفسه، وهو يرتكز على وجود مشكل جوهري في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها، حيث تقوم المحكمة عند تطبيق هذا الإجراء بتحديد التدابير العامة الواجب اتخاذها لإيجاد حل سريع للمشكل الجوهري وإلزام الدولة المعنية بإنشاء طعن داخلي للنظر في الشكاوى المكررة التي تم تأجيل الفصل فيها إلى حين اتخاذ تلك التدابير، وهو ما يضفي على هذا النوع من الأحكام خصوصية بالنظر لما يترتب عنه من آثار، فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين خصوصية الحكم النموذجي واحترام المبادئ التي تحكم نظام الاتفاقية وحدود اختصاصات المحكمة؟ وهو الإشكال الذي تتطلب الإجابة عنه التعرف على ماهية الحكم النموذجي (المبحث الأول) وآثار تطبيقه (المبحث الثاني).

الكلمات المفتاحية: الحكم النموذجي – المشكل الجوهري – الشكاوى المكررة – التدابير العامة – تنفيذ الأحكام.

Abstract:

Pilot-Judgement is a procedure introduced by the European Court of Human Rights following the case of Broniowski v. Poland, in order to deal with the increasing number of repetitive cases deriving from the same underlying violation. The procedure is premised on the existence of a systemic problem in the domestic legal system of the defendant state, wherein the court defines the necessary general measures for devising a speedy resolution to the systemic problem. It also pushes said state to implement an internal appeal to address the repetitive applications that had been postponed, which confers particularity upon this type of judgements regarding their repercussions. Between the particularity of Pilot-Judgement Procedure, on one hand, and adherence to the principles governing the treaty and the limits of court jurisdiction, on the other, to what extent is reconciliation and striking a balance achievable? In order to answer this question, we are required to define Pilot-Judgement Procedure (research subsection one), as well as the ramifications that follow its application (research subsection two).

key words: *Pilot judgement-Systemic problem-Repetitive Applications- General Measures-Execution of Judgements.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د مريم بوغازي ـــــــــــ *Email : meriem.boughazi@yahoo.fr*

مقدمة:

لقد شهد نظام حماية حقوق الإنسان الذي أنشئ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] (يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) تطورات هامة منذ صدور البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية[2] الذي أضفى الطابع القضائي على آليات الحماية من خلال إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[3] والإبقاء على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة) التي أصبحت صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، كما أصبح اختصاصها إلزاميا في مواجهة الدول الأطراف بالإضافة إلى الاعتراف للأفراد بحق اللجوء المباشر للمحكمة لتقديم شكاوى في حال انتهاك حقوقهم دون الحاجة إلى موافقة الدولة المعنية، فضلا عن انضمام عدد من دول أوروبا الشرقية إلى الاتفاقية.

وقد نتج عن ذلك ارتفاع معتبر ومتزايد في عدد الشكاوى المطروحة على المحكمة حال دون البت فيها كل واحدة على حدى كونها شكاوى ذات مضامين متشابهة، مما دفع بالمحكمة للبحث عن وسيلة يتم بموجبها النظر في القضايا المتماثلة وإصدار حكم واحد بشأنها من خلال استحداث إجراء جديد تمثل في الحكم النموذجي الذي يرتكز على وجود انتهاك جوهري ومنتظم لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة يسمح لها بمعالجة أكثر فعالية للشكاوى المكررة، وهو يختلف في مضمونه والآثار المترتبة عنه عن الأحكام العادية التي تصدرها المحكمة.

إن إجراء الحكم النموذجي وبالنظر إلى خصوصيته لا شك أن يطرح إشكالات عديدة تتمحور بالأساس حول مفهومه ومعايير تطبيقه من جهة، وحول حجيته والالتزامات التي يرتبها في مواجهة الدولة المدعى عليها وأثره على اختصاص المحكمة من جهة أخرى، فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين خصوصية الحكم النموذجي واحترام المبادئ التي تحكم نظام الاتفاقية وحدود اختصاصات المحكمة؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي لتحديد خصوصية إجراء الحكم النموذجي وتوضيح آثاره، وعليه سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية الحكم النموذجي، وفي الثاني آثار تطبيقه.

المبحث الأول: ماهية الحكم النموذجي

يعد الحكم النموذجي[4] أهم تعديل إجرائي في نظام الحماية منذ دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ، تم إنشاؤه بموجب حكم المحكمة الصادر في قضية *Broniowski* ضد بولونيا[5] ثم كرسته في نص المادة 61 من نظامها الداخلي استجابة لتوصيات وقرارات لجنة الوزراء،[6] وقد

أدى هذا الإجراء الجديد إلى تطور ممارسة المحكمة في مواجهة الضغط الكبير الناتج عن الارتفاع المتزايد للشكاوى المكررة،[7] لذلك فخصوصية هذا النوع من الأحكام تتطلب تحديد مفهومه (المطلب الأول) والمعايير المعتمدة في تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكم النموذجي

يختلف الحكم النموذجي من حيث مضمونه عن الأحكام التي اعتادت المحكمة إصدارها، فهو يجب أن يتضمن كعناصر مكونة له وجود مشكل جوهري وتحديد التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم إضافة إلى وقف النظر في الشكاوى المكررة (الفرع الأول) مما يضفي عليه أهمية أساسية لضمان فعالية وفعلية حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر الحكم النموذجي

يتم تطبيق إجراء الحكم النموذجي إذا توفرت ثلاث عناصر أساسية تشكل مظاهر خصوصية هذا الإجراء وتميز الحكم النموذجي عن غيره من أحكام المحكمة، حيث تختار المحكمة قضية نموذجية تفصل فيها بموجب حكم نموذجي يتضمن تحديد المشكل الجوهري مصدر الانتهاك (أولا) والتدابير الواجب اتخاذها لإصلاح الانتهاك في مواجهة كافة الأشخاص المتضررين (ثانيا) ثم توقف على إثر ذلك فحص كافة الشكاوى المكررة الناتجة عن المشكل الجوهري المحدد في الحكم (ثالثا).

أولا – وجود مشكل جوهري:

يرتكز إجراء الحكم النموذجي على وجود مشكل جوهري ذو امتداد واسع في النظام القانوني الداخلي ويمس بحقوق عدد معتبر من الأشخاص، والمشكل الجوهري هو الذي ينتج عنه انتهاك حقوق عدد كبير من الأشخاص ويؤدي إلى تلقي المحكمة عددا من الشكاوى المكررة المؤسسة على ممارسة أو نص قانوني سبق للمحكمة أن أقرت عدم توافقه مع الاتفاقية وصدر عنها حكم في هذا الشأن، حيث تقوم المحكمة بتحديد القصور الموجود في النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية، الذي يكون غالبا تشريعا مخالفا للاتفاقية ويشكل مصدرا للانتهاك الذي أقرته المحكمة، ثم توجه تعليمات واضحة للدولة المدعى عليها تتضمن الإشارة إلى كيفية تكون أكثر فعالية لمعالجة هذا القصور.[8]

ثانيا – تحديد تدابير تنفيذ الحكم:

يتعلق الحكم النموذجي بمشاكل تتجاوز الإطار الفردي للقضية النموذجية، لذلك فإن المحكمة تلزم الدولة –تحت رقابة لجنة الوزراء– باتخاذ تدابير تعمل على إصلاح النقائص الجوهرية الناتجة عن الانتهاك المقرر، بشكل يخفف الضغط على نظام الحماية ويجنب المحكمة تلقي عدد كبير من الشكاوى الناتجة عن السبب ذاته فإصلاح الانتهاك المقرر في الحكم

النموذجي لا يتم إلا من خلال تدابير عامة تأخذ بعين الاعتبار جميع الأشخاص المتضررين سواء الذين قدموا شكاوى مكررة للمحكمة أو من المحتمل أن يقدموا شكاوى مؤسسة على الانتهاك نفسه مستقبلا.[9]

كما أن تلك التدابير يجب أن تتضمن آلية أو نظاما يمنح كافة الأشخاص المتضررين من الانتهاك الجوهري إصلاحا كافيا وملائما على المستوى الداخلي طبقا لمبدأ الاحتياطية وتمكن الشاكين المحتملين من اللجوء إلى سلطة وطنية مختصة، وذلك من خلال إعادة تقييم الطعون الداخلية الموجودة وإنشاء طرق طعن داخلية جديدة تسمح لهم بالحصول على إصلاح سريع وفعال للانتهاك.[10]

وبالتالي فالتدابير العامة التي تتخذها الدولة تنفيذا للحكم النموذجي هي حلول مستعجلة تهدف إلى منع تفاقم المشكل الجوهري، وحماية الحقوق المنتهكة بشكل كاف وملائم على المستوى الوطني،[11] وهي بذلك ذات طابع علاجي ووقائي في الوقت ذاته،[12] لذلك يجب أن يتم تطبيقها، قدر الإمكان، بأثر رجعي بشكل لا يجعل المحكمة تكرر إقرار الانتهاك نفسه في سلسلة طويلة من القضايا المتماثلة.[13]

ثالثا - وقف النظر في الشكاوى المكررة:

إن أحد الأهداف الرئيسة لإجراء الحكم النموذجي هو تخفيف الضغط على المحكمة، لذلك تعمد هذه الأخيرة -عند تطبيق هذا الإجراء- إلى إرجاء الفصل في كافة القضايا المماثلة المطروحة أمام المحكمة في انتظار اتخاذ التدابير المحددة وتنفيذ الحكم النموذجي.[14]

غير أنه يجوز للمحكمة في أي وقت استئناف النظر في تلك الشكاوى المؤجلة ضمانا لحسن سير العدالة، مثلما هو الحال عندما لا تمتثل الدولة بشكل كامل لمضمون الحكم النموذجي،[15] أو إحالتها على القضاء الوطني للفصل فيها في الحالة العكسية.

الفرع الثاني: أهمية الحكم النموذجي

لقد جاء إجراء الحكم النموذجي لمواجهة التحديات التي أصبحت تهدد فعالية نظام الحماية الذي أنشأته الاتفاقية، لذلك فإنه يكتسي أهمية موضوعية (أولا) وإجرائية (ثانيا) نابعة من الأهداف المرجوة من استحداثه.

أولا - الأهمية الموضوعية للحكم النموذجي:

يهدف إجراء الحكم النموذجي إلى مساعدة الدول المتعاقدة على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية من خلال إيجاد حل سريع للمشاكل الجوهرية والمنتظمة على المستوى الوطني، وضمان تمتع الأفراد بالحقوق الواردة في الاتفاقية طبقا للمادة الأولى منها،[16] ويعطي للدولة المدعى عليها فرصة معالجة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة مما يوفر الجهد

والوقت على المحكمة والأشخاص المتضررين من تلك الانتهاكات، حيث يخفض عدد الشكاوى ويسمح بحلها على المستوى الوطني،[17] لذلك فالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا النوع من الأحكام يجب أن تعمل على إصلاح فعال للانتهاكات الموجودة في النظام القانوني الداخلي للدول من خلال إعطاء توجيهات واضحة حول طريقة معالجته.[18]

وبذلك يسهم الحكم النموذجي في إيجاد حل للمشاكل المستمرة والمنتظمة واسعة النطاق التي تشكل خطرا على حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وحسن سير نظام الحماية وفعاليته،[19] فهو وسيلة هامة لتسليط الضوء على النقائص الموجودة في النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية وإبراز أسباب الانتهاك المقرر لجعل القانون الداخلي متوافقا مع الاتفاقية تجنبا لقيام مسؤولية الدولة.

ثانيا – الأهمية الإجرائية للحكم النموذجي:

إن إجراء الحكم النموذجي ناتج عن عدة عوامل، أهمها الضغط الذي أصبحت تعاني منه المحكمة ولجنة الوزراء نتيجة العدد الكبير من الشكاوى خاصة المكررة منها، وكذا التنفيذ غير الكامل أو عدم تنفيذ الأحكام الذي يؤدي الى استمرار الانتهاك وحدوث انتهاكات جديدة، إضافة إلى الانتقادات المتزايدة من بعض الدول حول عدم وضوح الأحكام الذي يؤدي غالبا إلى صعوبة تحديد طريقة تنفيذ الحكم.[20]

ففي بعض الحالات المعقدة الناتجة عن وجود مشكل جوهري يصعب على الدولة المدعى عليها تحديد التدابير الملائمة لتنفيذ حكم المحكمة، مما يجعل تدخل هذه الأخيرة في تحديد هذه التدابير عاملا مساعدا للدولة على الامتثال للحكم ويسرع عملية التنفيذ ويجعلها أكثر فعالية، كما يساعد لجنة الوزراء في رقابتها على التنفيذ وتجاوز العراقيل التي تواجه عملية التنفيذ لأن مضمون الحكم وكيفية تنفيذه ستكون أكثر وضوحا ودقة،[21] مما يجنب لجنة الوزراء والدولة المدعى عليها تقديم طلب تفسير الحكم.[22]

ومن هنا تبرز أهمية هذا الإجراء في ضمان تنفيذ أمثل وفعلي لحكم المحكمة، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزامها المقرر في المادة 46 من الاتفاقية بالامتثال لحكم المحكمة من خلال تحديد مصدر الانتهاك والتدابير الأكثر ملاءمة وفعالية لإصلاحه،[23] تجنبا للتزايد المستمر لعدد الشكاوى المكررة وتفاقم الأضرار الناتجة عن الانتهاك.[24]

فالتدابير العامة المتخذة في إطار الحكم النموذجي تمنح للدولة المعنية فرصة تجنب إدانات متكررة من طرف المحكمة ومعالجة المشكل الجوهري الموجود في نظامها القانوني الداخلي من قبل سلطاتها الوطنية وبالتالي تقليل عدد الشكاوى المعروضة على المحكمة وتخفيف الضغط عنها.[25]

المطلب الثاني: معايير تطبيق إجراء الحكم النموذجي

يرتبط إجراء الحكم النموذجي بوجود مشكل جوهري أو منتظم في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها وهو ما يفرض على المحكمة عند تطبيق هذا الإجراء تحديد طبيعة هذا المشكل الجوهري (الفرع الأول) كما أن خصوصية الحكم النموذجي وما سيترتب عنه من آثار تقتضي تحديد معايير تعتمدها المحكمة عند اتخاذ قرارها بتطبيق هذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد طبيعة المشكل الجوهري

رغم أهمية تحديد طبيعة المشكل الجوهري الذي يشكل مصدرا للانتهاك المقرر في الحكم النموذجي من أجل إيجاد حل سريع وفعال له فإن مفهوم مصطلح المشكل الجوهري مازال غامضا نظرا لعدم وجود تعريف دقيق له (أولا) مما دفع المحكمة إلى الاستعانة بالدولة المدعى عليها (ثانيا).

أولا - عدم وجود تعريف دقيق للمشكل الجوهري:

إن غياب تعريف واضح ودقيق للمشكل الجوهري -سواء كان تعريفا قانونيا أو قضائي- يجعل مفهومه مرنا ونطاقه واسعا يشمل عدة مسائل، فبالرجوع للاجتهاد القضائي للمحكمة نجد أن المشكل الجوهري هو ذلك الناتج عن وجود قصور في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها والذي يسبب أو من المحتمل أن يسبب ضررا لعدد معتبر من الأشخاص، [26] أي أنه مشكل معقد ينتج عنه ضرر ذو امتداد واسع يؤدي إلى تلقي المحكمة عددا كبيرا من الشكاوى المكررة المؤسسة على الانتهاك نفسه. [27]

كما يمكن أن يعد مشكلا جوهريا المسائل المنصوص عليها في المادة 2/43 من الاتفاقية[28] والمتمثلة في كل مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها أو مسألة خطيرة ذات طابع عام. [29]

بناء على ذلك فإن تحديد مفهوم المشكل الجوهري يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وقد يكون من الضروري أن تلجأ إلى طلب مساعدة الدولة المدعى عليها لتحديد المسائل التي يمكن اعتبارها مشاكل جوهرية.

ثانيا - دور الدولة في تحديد المشكل الجوهري:

نظرا لأهمية تحديد المشكل الجوهري بدقة في تطبيق إجراء الحكم النموذجي وتحديد تدابير إصلاح الانتهاك فقد نصت المادة 2/61 من النظام الداخلي للمحكمة[30] على وجوب أخذ رأي أطراف النزاع، قبل تطبيق إجراء الحكم النوذجي، حول المسألة التي تعد سببا للانتهاك وما إذا كانت الدولة المعنية مستعدة لتطبيق هذا الإجراء، فالدولة المدعى عليها تؤدي دورا هاما

في توضيح طبيعة المشكل الجوهري الذي يعد وجوده أساسا لتطبيق إجراء الحكم النموذجي، كما أن تعاونها ضروري ولازم من أجل إيجاد حل لهذا المشكل الذي ينتج غالبا عن أسباب معقدة تتعلق بمسائل سياسية واقتصادية تكون الدولة أكثر قدرة على تحديدها، ورغم أن رأي الدولة ليس معيارا حاسما تستند إليه المحكمة في قرارها المتعلق بتطبيق إجراء الحكم النموذجي[31] إلا أنه يعد عنصرا أساسيا في تحديد المشكل الجوهري ووسائل حله، ذلك أن فشل تنفيذ الحكم النموذجي بسبب تحديد تدابير غير ملائمة أو لا يمكن للدولة تنفيذها سيكون له آثار خطيرة ليس فقط على الشاكين ولكن أيضا على سلطات المحكمة.[32]

الفرع الثاني: معايير اتخاذ قرار تطبيق إجراء الحكم النموذجي

بعد تحديدها للمشكل الجوهري في النظام القانوني الداخلي تتخذ المحكمة قرارها بشأن إمكانية تطبيق إجراء الحكم النموذجي بناء على معايير مازالت غير واضحة (أولا) مما يجعل هذا القرار خاضعا لسلطة المحكمة التقديرية (ثانيا).

أولا – عدم وضوح المعايير المعتمدة لتطبيق إجراء الحكم النموذجي:

إن استقراء الاجتهاد القضائي للمحكمة لا يعطينا دلالة واضحة حول المعايير التي تعتمدها المحكمة في قرارها المتعلق بتطبيق إجراء الحكم النموذجي،[33] فرغم أن هذا الأخير يؤدي من جهة إلى تجميد الشكاوى المكررة المطروحة على المحكمة في انتظار اتخاذ الدولة لتدابير الإصلاح اللازمة التي تضمن حل المشكل الجوهري وتجنب إقرار المحكمة لنفس الانتهاك في قضايا أخرى مماثلة، وإلزام الدولة بإنشاء طعن داخلي فعلي وفعال من أجل الفصل في الشكاوى المكررة على المستوى الداخلي، من جهة أخرى، مما يوحي بأن المحكمة تعتمد معيارا كميا،[34] ففي قضية *Hutten-Czapska* ضد بولونيا[35] أقرت المحكمة أنه ليس بالضرورة أن تتلقى المحكمة عددا كبيرا من القضايا المتماثلة من أجل إصدار حكم نموذجي، حيث اعتبرت أن العنصر الأساسي لتطبيق هذا الإجراء هو تكرر الانتهاك في عدة شكاوى بشكل منتظم ومستمر مما يعيق الفحص الفعال لتلك الشكاوى بغض النظر عن عدد الأفراد الذين تضرروا من الانتهاك.[36]

لذلك يمكن القول أن المحكمة عندما تقرر تطبيق إجراء الحكم النموذجي فإنها ترتكز على المبدأ الذي من خلاله تبحث عن الحل الأكثر سرعة وفعالية لمعالجة النقائص التي تعتري حماية الحقوق المقررة في الاتفاقية على المستوى الوطني، والعامل الذي تأخذه بعين الاعتبار في هذا الصدد هو الخطر المتزايد على نظام الحماية الذي يسببه العدد الكبير للشكاوى المكررة التي تنشأ عن نفس المشكل الجوهري والمنتظم.[37]

ثانيا – سلطة المحكمة التقديرية في تطبيق إجراء الحكم النموذجي:

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقرير اللجوء إلى إجراء الحكم النموذجي من عدمه نظرا لعدم وجود معيار واضح ودقيق يمكن اعتماده لتحديد الحالات التي يطبق فيها هذا الإجراء، كما أن المادة 61 من النظام الداخلي قد جاءت بصيغة الجواز حيث نصت في فقرتها الأولى أنه يجوز للمحكمة أن تقرر إصدار حكم نموذجي عندما تتضمن الوقائع المعروضة عليها وجود مشكلا جوهريا أو منتظما أو نقص في النظام القانوني للدولة المعنية، أدى أو من الممكن أن يؤدي إلى تقديم شكاوى أخرى مماثلة، فالحكم النموذجي هو حكم يتعلق بالقضايا التي تكشف عن وجود مشكل جوهري ومنتظم تسبب في تلقي المحكمة عدة شكاوى مكررة، وتحديد وجود هذا المشكل وآثاره على عمل المحكمة يرجع تقديره لهذا الأخيرة وحدها.

المبحث الثاني: آثار تطبيق إجراء الحكم النموذجي

يتمتع الحكم النموذجي بنوع من الخصوصية من حيث مضمونه وأهدافه، وهو ما انعكس بشكل واضح على كافة جوانب حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية، ويتجلى ذلك أساسا في الحجية العامة لهذا النوع من الأحكام (المطلب الأول) وتأثيره على اختصاص المحكمة المعترف به بموجب الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحجية العامة للحكم النموذجي

يقوم إجراء الحكم النموذجي على وجود عدد معتبر من الشكاوى المكررة الناتجة عن المشكل الجوهري نفسه، وبالتالي فهو يتطلب اتخاذ تدابير عامة تتجاوز الحدود الضيقة للقضية التي صدر بشأنه الحكم (الفرع الأول) مما يترتب عنه آثار هامة في مواجهة الأشخاص الذين قدموا أو من المحتمل أن يقدموا شكاوى تتعلق بالانتهاك نفسه قد تمس بحقهم في الشكوى الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع نطاق حجية حكم المحكمة

تتمتع أحكام المحكمة، طبقا للمادة 1/46 من الاتفاقية،[38] بحجية نسبية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع، حيث تقتصر آثار الحكم على الدولة المدعى عليها والشاكي الذي صدر الحكم لصالحه، غير أن الحكم النموذجي يتمتع بحجية عامة تتجاوز حدود النطاق الموضوعي (أولا) والشخصي للنزاع الذي صدر في إطاره (ثانيا).

أولا – توسيع النطاق الموضوعي لحجية حكم المحكمة:

أكدت المحكمة في حكمها الصادر في قضية *Marckx* أن أحكامها تنتج، دون شك، آثارا تتجاوز حدود القضية موضوع النزاع، خاصة إذا كانت الانتهاكات المقررة تجد مصدرها المباشر في نصوص تشريعية مخالفة للاتفاقية،[39] فالنطاق الموضوعي لحجية الشيء المقضي فيه يتسع

في الأحكام النموذجية من خلال إلزام الدولة باتخاذ تدابير عامة تتجاوز الحالة موضوع النزاع لتمتد إلى كافة الشكاوى المكررة، ذلك أن الشكوى التي صدر بشأنها الحكم ما هي إلا قضية نموذجية ينفذ مضمون الحكم الصادر فيها على كافة القضايا التي تماثلها والتي تشترك معها في السبب نفسه المتمثل في الانتهاك الجوهري والمنتظم.

بناء على هذا الأثر العام للحكم النموذجي، فإن كافة الشكاوى المماثلة يتم إحالتها إلى القضاء الوطني للفصل فيها بما يتوافق مع ما قررته المحكمة في الحكم النموذجي، ويتم فيها اتخاذ التدابير ذاتها التي اتخذت لتنفيذ هذا الحكم.

ثانيا – توسيع النطاق الشخصي لحجية حكم المحكمة:

تمتد آثار الحكم النموذجي إلى كافة الأشخاص المتضررين من الانتهاك ويترتب عن ذلك حرمانهم من فرصة النظر في شكاواهم من قبل المحكمة، ورفض أي شكوى يقدمونها مرة أخرى تتعلق بالانتهاك المقرر في الحكم النموذجي،[40] لذلك فمثله مثل الدعاوى الجماعية لا تقتصر آثاره على الشاكي الذي صدر الحكم النموذجي لصالحه وإنما تمتد إلى جميع الأشخاص الموجودين في وضعية مماثلة.[41]

وبناء عليه يؤدي تطبيق إجراء الحكم النموذجي إلى تجاوز مبدأ نسبية حجية الشيء المقضي فيه سواء في جانبها الموضوعي أو الشخصي، حيث تمتد آثاره إلى أبعد من المصلحة الفردية للشاكي، من حيث أنه يتطلب اتخاذ تدابير عامة يتم تحديدها في الحكم مع مراعاة مصالح باقي الأشخاص المتضررين أو من المحتمل أن يتضرروا من الانتهاك،[42] فالتزام الدولة بالامتثال لحكم المحكمة يقتضي ضمان وقف الانتهاك وتجنب تكراره من خلال إيجاد حل جذري لجميع الشكاوى المكررة والمحتملة.[43]

الفرع الثاني: المساس بحق الشكوى الفردية

إن أحد العناصر الأساسية لإجراء الحكم هو إمكانية تأجيل النظر في كافة الشكاوى الناتجة عن نفس المشكل الجوهري في انتظار اتخاذ التدابير المحددة في الحكم، وهو إجراء يمكن أن يتعارض مع حق الأفراد في الشكوى الفردية، فتنفيذ الحكم النموذجي يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد الذين قدموا شكاوى تتعلق بنفس الانتهاك (أولا) خاصة إذا تم شطب الشكاوى المكررة وعدم قبول أي شكوى جديدة تتعلق بالانتهاك نفسه(ثانيا).

أولا – التمييز بين الشاكين:

لقد اعتبر البعض أن إرجاء الفصل في الشكاوى المكررة إلى غاية اتخاذ التدابير المحددة في الحكم النموذجي يعتبر تمييزا بين الشاكي الذي تم فحص شكواه أمام المحكمة وصدر في قضيته حكم نموذجي والشاكين الآخرين الذين ينتظرون اتخاذ الدولة لتدابير التنفيذ على

المستوى الداخلي،[44] كما اعتبره البعض مخالفا لمبدأ العدالة لأنه يجعل الشاكين في وضعية انتظار غير قانونية بسبب تأجيل النظر في شكاواهم.[45]

حيث يصنف إجراء الحكم النموذجي مقدمي الشكاوى إلى ثلاث فئات: الشاكي الذي تم الفصل في قضيته بموجب حكم نموذجي، والشاكي الذي تم تأجيل النظر في قضيته إلى حين اتخاذ السلطات الوطنية التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم النموذجي، إضافة إلى الشاكي المحتمل الذي يمكن أن يقدم مستقبلا[46] شكوى مؤسسة على الانتهاك نفسه أمام المحكمة.[47]

وبالتالي فإن إجراء الحكم النموذجي ينتج عنه التمييز بين ضحايا الانتهاك نفسه، إذ أنه يقوم على تفضيل أحد هؤلاء الضحايا الذي سيحظى بفحص شكواه من قبل المحكمة خلال أجل معقول والحصول على إصلاح كاف للضرر الذي أصابه دون حاجة إلى انتظار تنفيذ الحكم النموذجي، علاوة على أن مبلغ التعويض الذي يحصل عليه أمام المحكمة يكون في الغالب مرتفعا مقارنة بذلك الذي تمنحه السلطات الوطنية، كما أن أصحاب الشكاوى المكررة لا يشاركون في إجراءات النظر في القضية النموذجية وهو ما قد يفوت فرصة الإحاطة بكافة جوانب المشكل الجوهري ويؤدي إلى إغفال بعض العناصر الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل إيجاد حل لهذا المشكل، إضافة إلى عدم وضوح معايير اختيار القضية التي سيصدر بشأنها الحكم النموذجي.[48]

ثانيا - شطب الشكاوى المكررة:

أجازت توصية لجنة الوزراء 6(2004) المتعلقة بتحسين الطعون الداخلية، في الفقرة 13 منها للمحكمة رفض الشكاوى المكررة المطروحة أمامها والتي تم تأجيل النظر فيها ودعوة أصحابها إلى استخدام الطعن الداخلي الجديد الذي أنشأته الدولة تنفيذا للحكم النموذجي، وبالتالي إحالتها على الهيئات القضائية الوطنية للنظر فيها وفقا لمبدأ الاحتياطية، كما أشارت لجنة الوزراء في التوصية نفسها إلى أنه يمكن وجود فئة من الأشخاص الذين قد تم المساس بحقوقهم بسبب المشكل الجوهري قبل صدور الحكم النموذجي، وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص فإن وجود إجراء يمكنهم من ضمان إصلاح للانتهاك على المستوى الوطني يسمح للمحكمة بدعوتهم إلى استخدام هذا الطعن الجديد وبالتالي عدم قبول شكاواهم.[49]

المطلب الثاني: آثار الحكم النموذجي على اختصاص المحكمة

لقد تم استحداث إجراء الحكم النموذجي أساسا لتخفيف الضغط على المحكمة وإيجاد حل للارتفاع المتزايد لعدد الشكاوى المكررة من خلال إلزام الدولة بإنشاء طعن داخلي فعلي للنظر فيها على المستوى الوطني، وهو بذلك يسهم في تكريس الطابع الاحتياطي لاختصاص

المحكمة (الفرع الأول) ويؤدي إلى توسيع نطاق سلطات المحكمة المقررة في الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة

يسمح إجراء الحكم النموذجي للقاضي الوطني بأداء دوره في ضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني واحترام السيادة القضائية لدولته،[50] من خلال منحه فرصة الفصل في الشكاوى المكررة التي تم تأجيل النظر فيها في إطار الطعن الداخلي الذي تلتزم الدولة بإنشائه لتنفيذ الحكم النموذجي (أولا) مما يؤثر بشكل واضح على الشكاوى المكررة التي يتم شطبها أو إعلان عدم قبولها على أساس عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية (ثانيا).

أولا – التزام الدولة بإنشاء طعن داخلي فعلي:

لقد أشارت المحكمة إلى أن ارتفاع عدد الشكاوى المعروضة عليها والمتعلقة بالانتهاك نفسه يعد عاملا مشددا بالنسبة لمسؤولية الدولة بناء على الاتفاقية، كما يشكل خطرا على فعلية نصوصها، لأن المشكل الجوهري يمكن أن ينتج عنه عدد معتبر من الشكاوى،[51] مما يفرض على الدولة إنشاء طعن داخلي يكون قادرا على إصلاح الانتهاك على المستوى الداخلي بشكل سريع وفعال دون الحاجة إلى تدخل المحكمة.[52]

فإجراء الحكم النموذجي يعزز الطابع الاحتياطي لنظام الحماية من حيث أنه يشكل وسيلة لمساعدة الدولة المعنية على حل المشاكل الجوهرية التي يعرفها نظامها القانوني الداخلي بشكل جذري،[53] فقد أعلنت في قضية *Greens* ضد المملكة المتحدة أن أحد أهم أهداف الحكم النموذجي هو دفع الدولة المدعى عليه إلى إيجاد حل، على المستوى الوطني، للعديد من القضايا الفردية الناتجة عن المشكل الجوهري، من خلال إعطاء أثر كلي لمبدأ الاحتياطية الذي هو أساس نظام الحماية في الاتفاقية.[54]

وفي رأيه المنفصل تساءل القاضي *Zupančič* في قضية *Hutten-Czapsk* فيما إذا كان من الأفضل لبولندا إدانتها 80 ألف مرة من قبل المحكمة وأن تدفع مبالغ النفقات والمصاريف في 80 ألف قضية أم أن تنبهها المحكمة إلى وجود مشكل جوهري في نظامها القانوني الداخلي وتترك لها حل هذا المشكل على المستوى الوطني وتساعدها في تحديد كيفية حله، فأي الخيارين أكثر احتراما لسيادتها الوطنية؟.[55]

لذلك فإن المحكمة عند شطبها للشكاوى المكررة بعد اتخاذ الدولة لتدابير التنفيذ لا ترفض النظر في تلك الشكاوى ولا تحرم الأفراد من حقهم في الشكوى الفردية، وإنما تعهد إلى الدولة المعنية بمسألة تسوية وضعيتهم على المستوى الوطني وفقا لما يقتضيه مبدأ الاحتياطية، فمن غير المعقول أن تكرر المحكمة نفس الانتهاك في عدد متزايد من القضايا،[56] كما أن إحالة

القضايا إلى القاضي الداخلي والتعاون بينه وبين المحكمة يعطي للقاضي الوطني فرصة لإضفاء جودة عالية على احترام حقوق الانسان.[57]

ثانيا - التأثير على شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

إن الطبيعة الخاصة لإجراء الحكم النموذجي وأهدافه تقتضي سريان الطعن الداخلي الجديد الذي يتم إنشاؤه تنفيذا للحكم النموذجي بأثر رجعي خلافا لقاعدة الأثر الفوري لحكم المحكمة،[58] وهو ما يؤثر على الشكاوى المؤجلة التي يتم إعلان عدم قبولها على أساس عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

فعلى سبيل المثال أعلنت المحكمة عدم قبول الشكوى المقدمة في قضية *Brusco* ضد إيطاليا على أساس عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتمثلة في الإجراء الجديد الذي جاء به قانون *Pinto* الذي تم إنشاءه تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في قضية *Bottazzi* رغم أن هذا القانون صدر بعد تقديم الشاكي لشكواه أمام المحكمة، معتبرة أن الظروف الاستثنائية تبرر تطبيق تدابير تنفيذ الحكم بأثر رجعي.[59]

وبذلك يضع الحكم النموذجي استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن استنفاذ طرق الطعن الداخلية يتم تقديره عند تاريخ تقديم الشكوى أمام المحكمة،[60] إذ كيف للشاكي أن يستنفذ طريق طعن لم يكن موجودا وقت تقديمه للشكوى، ذلك أن الأشخاص الذين رفضت شكاواهم لعدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية والأشخاص الذين من المحتمل أن يقدموا شكوى تتعلق بالانتهاك نفسه المقرر في الحكم النموذجي سيكونون ملزمين باستنفاذ طريق الطعن الجديد الذي تم إنشاؤه تنفيذا للحكم النموذجي.[61]

وقد أكدت المحكمة أنه بالنظر إلى الأهمية الأساسية للطابع الاحتياطي لاختصاصها، فإنها ترى أن هذا الاستثناء يفرض نفسه ويطبق على كافة القضايا المكررة المعروضة عليها التي لم يتم إعلان قبولها والتي تتم إحالتها إلى القضاء الوطني للفصل فيها،[62] كما اعتبرت المحكمة عدم استنفاذ طعن تم إنشاءه في القانون الداخلي لضمان تنفيذ الحكم النموذجي الذي صدر سابقا سببا كافيا لعدم قبول الشكوى.[63]

الفرع الثاني: توسيع سلطات المحكمة

يترتب عن تطبيق إجراء الحكم النموذجي تجاوز المحكمة لحدود صلاحياتها من خلال ممارستها لاختصاصات لم تقرها الاتفاقية، ويتجسد ذلك أساسا في تدخلها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم (أولا) والرقابة على مدى تنفيذ هذه التدابير التي تعد، طبقا للاتفاقية، اختصاصا حصريا للجنة الوزراء (ثانيا).

أولا – تقييد حرية الدولة في اختيار تدابير تنفيذ الحكم:

لا تتمتع أحكام المحكمة إلا بطابع إعلاني، من حيث أن حكم المحكمة يقتصر على إقرار وجود انتهاك دون تحديد ما يجب على الدولة القيام به لإصلاح هذا الانتهاك، وهو ما أكدته المحكمة في العديد من القضايا،[64] فالدولة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار التدابير الفردية أو العامة الملائمة للوفاء بالتزامها بإصلاح الانتهاك المقرر في حكم المحكمة، على أن تكون تلك التدابير متوافقة مع ما جاء في هذا الأخير،[65] كما أكدت المحكمة أن الأحكام النموذجية أيضا تتمتع بطابع إعلاني حيث يعود للدولة المدعى عليها أن تختار، تحت رقابة لجنة الوزراء، الوسائل التي تراها ملائمة لتنفيذ الحكم.[66]

غير أن المحكمة سمحت لنفسها من خلال إجراء الحكم النموذجي بتجاوز هذا الطابع الإعلاني عن طريق التدخل في اختيار وسائل التنفيذ وتقييد الهامش التقديري للدولة المدعى عليها في هذا المجال،[67] فهذا الإجراء يتطلب من المحكمة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لحل المشكل الجوهري خاصة في الحالات التي لا تترك فيها طبيعة الانتهاك خيارا حقيقيا بالنسبة لوسائل تنفيذ الحكم وتدابير إصلاح الانتهاك.

حيث أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في قضية *Broniowski* أن الطبيعة الخاصة للأحكام النموذجية والعدد المعتبر للأشخاص المتضررين من المشكل الجوهري تبرر وضع استثناء على مبدأ حرية الدولة في اختيار وسائل التنفيذ للامتثال لحكم المحكمة، من أجل مساعدة الدولة المدعى عليها على الوفاء بالتزاماتها.[68]

كما اعتبرت المحكمة أنه بالنظر للطابع الجوهري للقصور الموجود في النظام القانوني الداخلي فإن تدابير تنفيذ الحكم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط عدد الأشخاص المتضررين، ولكن خصوصا أن تكون قادرة على إصلاح القصور الذي يشكل مصدر الانتهاك المقرر.[69]

فالحكم النموذجي وأولوية إعادة الحال إلى ما كانت عليه يفرض على الدولة المدعى عليها اتخاذ تدابير ذات طابع عام من أجل وقف الانتهاك وضمان عدم تكراره، خاصة إذا كان مصدر الانتهاك يتمثل في نصوص تشريعية أو ممارسات إدارية عامة،[70] مما يجعل التعويض العادل في حالات كثيرة غير كاف لجبر الضرر، فضلا عن ذلك فإن تكرار الانتهاك يؤدي إلى إدانة الدولة مجددا عن الانتهاك نفسه وهو ما ينعكس سلبا على نظام الحماية ويؤدي إلى ضغط كبير على المحكمة بسبب الشكاوى المكررة.

ثانيا - تدخل المحكمة في الرقابة على تنفيذ الحكم النموذجي:

يطرح إجراء الحكم النموذجي إشكالية تقسيم الاختصاصات بين المحكمة كهيئة قضائية ولجنة الوزراء كهيئة سياسية، حيث يؤدي تطبيق هذا الإجراء إلى تجاوز المحكمة نطاق اختصاصاتها المحددة في الاتفاقية،[71] وهو ما أثار انتقادات شديدة حتى من قضاة المحكمة أنفسهم، كونه يتعلق بسلطات لم يتم الاعتراف بها للمحكمة بموجب الاتفاقية ولم توافق عليها الدول المتعاقدة عند انضمامها للاتفاقية ولا في وقت لاحق حيث لم يتم النص عليها في التعديلات المتعاقبة للاتفاقية،[72] ففي رأيه المنفصل في حكم *Hutten-Czapska* عبر القاضي *Zagrebelsky* عن قلقه من أن إجراء الحكم النموذجي يخل بالتوازن بين المحكمة ولجنة الوزراء ويجعل المحكمة كهيئة قضائية تتدخل في عملية التنفيذ ذات الطبيعة السياسية.[73]

وقد أثارت الحكومة الإيطالية في قضية *Sejdovic* هذه المسألة مشيرة إلى أن تقسيم الاختصاصات بين المحكمة ولجنة الوزراء قد تم تأكيده في التعديلات اللاحقة للاتفاقية، كما أن قرار لجنة الوزراء رقم 3(2004) دعى المحكمة إلى تحديد المشكل الجوهري وليس تحديد الحل الملائم لهذا المشكل.[74]

كما اعتبر البعض أن المادة 61 من النظام الداخلي للمحكمة تمنح المحكمة سلطات جديدة لم يتم النص عليها في الاتفاقية، فبالرجوع إلى هذه الأخيرة لا نجد أي نص يتعلق بدور المحكمة في عملية التنفيذ التي هي من اختصاص لجنة الوزراء، وهو ما أكدته المحكمة ذاتها،[75] فرغم دور هذا الإجراء في تسريع عملية تنفيذ الحكم إلا أنه يؤدي إلى محو الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من المحكمة ولجنة الوزراء، كما أنه يطرح مشكلة الأساس القانوني لكل إجراء لاحق مثل طلب تمديد الأجل والهيئة المختصة بالفصل فيه على اعتبار أنه يدخل في الرقابة على تنفيذ الحكم وهو اختصاص أصيل وحصري للجنة الوزراء طبقا للمادة 46 من الاتفاقية.[76]

فإجراء الحكم النموذجي يسمح للمحكمة بممارسة رقابة فعلية على تنفيذ الحكم النموذجي من خلال تقييم مدى فعالية التدابير المتخذة، سواء عند استئناف النظر في الشكاوى المؤجلة أو إعلان شطبها من جدول الأعمال أو حتى عند النظر في الشكاوى المقدمة بعد صدور الحكم النموذجي،[77] فللمحكمة القرار النهائي في تحديد ما إذا كان المشكل الجوهري قد تم حله على المستوى الوطني أم لا، وحتى لو لم تقر المحكمة صراحة أن الدولة لم تنفذ الحكم النموذجي فإن استئناف النظر في الشكاوى المؤجلة أو قبول شكاوى جديد تتعلق بنفس الانتهاك يشكل إقرارا ضمنيا من المحكمة على عدم تنفيذ الحكم النموذجي بشكل مرض وكاف.[78]

وهو ما يطرح إشكالا آخر يتعلق بمدى نجاعة تقييم المحكمة لتلك التدابير خاصة في ظل السرعة التي تتم بها عملية التقييم فالمحكمة لا تنتظر نتائج التدابير على المستوى الوطني من أجل عدم إطالة الإجراءات على الشكاوى المؤجلة، إضافة إلى غياب معايير واضحة لتقدير فعالية التدابير المتخذة من قبل الدولة، ما يؤدي أحيانا إلى الشك حول رغبة المحكمة في إقرار فعالية التدابير فقط من أجل شطب الشكاوى المكررة وإحالتها على القضاء الوطني،[79] خصوصا في ظل غياب جزاءات أو إجراءات خاصة في حال عدم تنفيذ الحكم النموذجي، إذ أن الوسائل المتاحة للضغط على الدولة من أجل تنفيذ الحكم النموذجي محدودة جدا تتمثل أساسا في استئناف النظر في الشكاوى المكررة التي تم تأجيلها[80] أو استخدام لجنة الوزراء للجزاء المقرر في المادة 4/46 من الاتفاقية المتمثل في طلب إدانة الدولة المعنية من قبل المحكمة والذي لا تترتب عنه أي جزاءات فعلية فهو لا يعدو أن يكون وسيلة ضغط سياسي على الدولة، وهو ما يؤدي إلى نتائج عكسية تناقض الهدف الذي استحدث من أجله هذا النوع من الأحكام.[81]

خاتمة:

يعد إجراء الحكم النموذجي تطورا هاما في إجراءات حماية حقوق الإنسان أمام المحكمة، فهو يشكل وسيلة فعالة لتلافي أضرار الانتهاكات الجوهرية والآثار السلبية للشكاوى المكررة على السير الحسن لعمل المحكمة، إضافة إلى أنه يسهم في ضمان إصلاح كامل وملائم للانتهاك ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها التي تفرضها الاتفاقية وكذا توسيع نطاق حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة والتركيز على القضايا التي تطرح مسائل أكثر أهمية.

وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في:

- يؤدي إجراء الحكم النموذجي دورا هاما في تكريس مبدأ الاحتياطية من خلال السماح للدول بتدارك النقائص الموجودة في نظامها القانوني عن طريق مساعدتها بإرشادات وتوجيهات واضحة حول كيفية حل المشاكل الجوهرية ومنح الفرصة للهيئات القضائية الوطنية من أجل أداء دورها في ضمان وحماية حقوق الأفراد المقررة في الاتفاقية.
- يهدف الحكم النوذجي إلى تخفيف الضغط عن المحكمة الناتج عن تلقيها عددا كبيرا من الشكاوى المكررة الناتجة عن الانتهاك نفسه الذي يجد مصدره في مشكل منتظم ومستمر في النظام القانوني الداخلي للدول المعنية.
- ينتج عن تطبيق إجراء الحكم النموذجي، المساس بعدد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وفي نظام الاتفاقية، أهمها مبدأ حرية الدولة في اختيار وسائل التنفيذ والطابع النسبي لحجية الشيء المقضي فيه، كما يؤثر بشكل جلي وواضح على حق الشكوى الفردية.

- يسمح إجراء الحكم النموذجي للمحكمة بممارسة سلطات تخرج عن نطاق اختصاصاتها المحددة في الاتفاقية أبرزها الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدخل في اختيار تدابير التنفيذ، وهو ما ينعكس بالضرورة على صلاحيات لجنة الوزراء والتزامات الدول المتعاقدة ويقلص بشكل كبير الهامش التقديري الذي تتمتع به هذه الأخيرة.

بناء عليه ولتحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها إجراء الحكم النموذجي يجب على المحكمة تطبيقه في حدود ضيقة ووفقا لمعايير واضحة ودقيقة تضمن حقوق وحريات الأفراد من جهة، وتحافظ على انسجام المبادئ والقواعد المعروفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

الهوامش:

[1] - *Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ouverte à la signature par les états membres du conseil de l'Europe à Rome le 04/11/1950, et entrée en vigueur le 03/09/1953, STE No 005, disponible sur: http://www.echr.coe.int.*

[2] - *Protocole no. 11 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, portant restructuration du mécanisme de contrôle établi par la Convention, ouverte à la signature par les états membres du conseil de l'Europe le 11/05/1994 et entrée en vigueur le 01/11/1998, STE No 155, disponible sur: http://www.echr.coe.int..*

[3] - **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ثم ألغيت بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية، كان اختصاصها يتمثل في فحص قبول الشكاوى الدولية والفردية بشأن انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية ومحاولة الوصول إلى تسوية ودية للنزاع أو إحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حسب الحالة.**

[4] - **إضافة إلى الحكم النموذجي تصدر المحكمة نوعا آخر شبيها يطلق عليه الأحكام شبه النموذجية وهي التي تقر فيها المحكمة وجود مشكل منتظم أو جوهري دون تحديد تدبير معين لإصلاح الانتهاك ولا تقوم بتأجيل النظر في الشكاوى المماثلة، غير أن التمييز بين الأحكام النموذجية وشبه النموذجي غير مستقر في الاجتهاد القضائي للمحكمة نظرا لعدم أهمية هذا التمييز من الناحية العملية. انظر تفصيلا أكثر حول هذه المسألة في:**
*Peggy Ducoulombier, "« Arrêts pilotes » et efficacité des nouveaux recours internes", in: Pascal Dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, **Quel filtrage des requêtes par la Cour européenne des droits de l'homme?**, Conseil de l'Europe, 2011, pp 259-260.*
*Voir aussi: Antonio Di Marco, "L'état face aux arrêts pilotes de la cour européenne des droits de l'homme", in: **Revue trimestrielle des droits de l'homme**, N°108, octobre 2016, pp 901-902.*

[5] - **تتلخص وقائع قضية** *Broniowski* **في أن السيد** *Broniowski* **ومثله عشرات الآلاف من الأشخاص ادعوا انتهاك الحكومة البولونية لحقهم في الملكية على أساس عدم حصولهم على تعويض عن ممتلكاتهم التي اضطروا للتخلي عنها في مناطق ماوراء نهر** *Boug* **بعد تغيير الحدود السياسية عقب الحرب العالمية الثانية والتي تعهدت الدولة البولونية بتعويضهم عنها، وأصدرت العديد من القوانين لتعويض هؤلاء الأشخاص لكن المحكمة أقرت مخالفتها للاتفاقية وأعلنت وجود مشكل جوهري في النظام القانوني لبولونيا يجب معالجته من خلال تدابير**

تشريعية وإدارية تسمح لآلاف الأشخاص المتضررين بالحصول على إصلاح للانتهاك وتعويض كاف عن ممتلكاتهم.

انظر:

CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no 31443/96), Arrêt du 28 septembre 2005.

[6] – يعتبر حكم *Broniowski* ضد بولندا أول حكم نموذجي صادر عن المحكمة جاء تنفيذا لقرار لجنة الوزراء رقم 3 (2004) المتعلق بالأحكام التي تتضمن وجود مشكل جوهري واستجابة للتوصية رقم 6(2004) المتعلقة بتحسين الطعون الداخلية الصادرة عن لجنة الوزراء، بعدها قامت المحكمة بتطوير وتوسيع إجراء الحكم النموذجي إلى أن قامت بتقنينه في المادة 61 من نظامها الداخلي الصادر بتاريخ 21 فيفري 2011..

[7] – الشكاوى المكررة هي القضايا المتعلقة بممارسة أو نص تشريعي التي سبق أن صدر بشأنها حكم من المحكمة.

انظر:

Comité Directeur pour les Droits de l'Homme (CDDH), ***Rapport intérimaire du CDDH au comité des ministres****, 18 octobre 2002, «Garantir l'efficacité à long terme de la Cour européenne des Droits de l'Homme», CM(2002)146, § 68. Publié sur le site internet: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805e1b92. Consulté le 21/03/2021, 22:02.*

[8] *- Magali Lafourcade,* ***La réouverture des procédures juridictionnelles consécutives à un arrêt de la cour européenne des droits de l'homme****, LGDJ, Lextenso éditions, France, 2014, pp 315-316.*

[9] *- CourEDH, Quatrième Section, Affaire Greens et M.T. c. Royaume-Uni, (Requête nos 60041/08 et 60054/08), Arrêt du 23 Novembre 2010, § 118.*

[10] *-* ***Recommandation N° R(2004) 6 du Comité des Ministres aux Etats membres*** *sur* ***l'amélioration des recours internes*** *(adoptée par le Comité des Ministres le 12 mai 2004, lors de sa 114e session), §§ 02, 13.*

[11] *- Anne-Catherine Fortas,* ***La surveillance de l'exécution des arrêts et décisions des cours européenne et interaméricaines des droits de l'homme****, A.Pedone, Paris, France, 2015, p 80.*

[12] *- CourEDH, Première Section, Affaire Burdov c. Russie (n°2), (Requête no 33509/04), Arrêt du 15 janvier 2009, § 134.*

[13] *- CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no31443/96), Arrêt du 28 septembre 2005, § 193.*

[14] *- Frédéric Sudre, "L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme", in:* ***Revue trimestrielle des droits de l'homme****, N°76, octobre 2008, p 926.*

[15] *- Christos Giannopoulos,* ***l'autorité de la chose interprétée des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme****, A.Pedone, Paris, France, 2019, p 80.*

[16] *- CourEDH, Grande Chambre, Affaire Sedjovic c. Italie, (Requête no 56581/00), Arrêt du 01 mars 2006, § 120. Voir aussi: CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no 31443/96), Arrêt du 22 juin 2004, § 35. Et CourEDH, Grande Chambre, Affaire Hutten-Czapska c. Pologne, (Requête no 35014/97), Arrêt du 19 juin 2006, § 234. Et CourEDH, Troisième Section, Affaire Maria Atanasiu et autres c. Roumanie, (Requêtes nos 30767/05 et 33800/06), Arrêt du 12 octobre 2010, § 212.*

[17] – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص ص 364-365.

[18] - *Michel De Selvia, Michele De Salvia, " La Cour européenne des droits de l'homme est-elle, par la nature de ses arrêts, un véritable tribunal de pleine juridiction?", in:* ***Revue trimestrielle des droits de l'homme****, N°67, 2006, p 495.*

[19] - *Peggy Ducoulombier, Op.Cit, p 264.*

[20] - *Elisabeth Lambert Abdelgawad, "l'exécution des décisions des juridictions internationales des droits de l'homme: vers une harmonisation des systèmes régionaux", in:* ***Anuario Colombiano de Derecho Internacional,*** *Vol.3, Especial, 2010, p 27. Publié sur le site internet: https://dialnet.unirioja.es/descarga/articulo/4941897.pdf. Consulté le 13/03/2021, 08:15.*

[21] - *Gerards Janneke, "The pilot judgment procedure before the European Court of Human Rights as an instrument for dialogue", pp 11-12. Publié sur le site internet: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1924806. Consulté le 13/10/2020, 18:43.*

[22] - *Antonio Di Marco, Op.Cit, p 900.*

[23] - *Peggy Ducoulombier, Op.Cit, p 265.*

[24] - *CourEDH, Troisième Section, Affaire Baybaşin c. Pays-Bas, (Requête no 13600/02), Arrêt du 6 July 2006, § 79. Voir aussi: CourEDH, Deuxième Section, Affaire M.C. et autres c. Italie, (Requête no 5376/11), Arrêt du 3 septembre 2013, § 110.*

[25] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 364-365.

[26] - *CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no 31443/96), Arrêt du 28 septembre 2005, § 189.*

[27] - *Peggy Ducoulombier, Op.Cit, p 256.*

[28] – وردت صياغة المادة 43/2 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

Article 43-Renvoi devant la Grande Chambre

2. Un collège de cinq juges de la Grande Chambre accepte la demande si l'affaire soulève une question grave relative à l'interprétation ou à l'application de la Convention ou de ses protocoles, ou encore une question grave de caractère général.

[29] - *Antonio Di Marco, Op.Cit, p 892.*

[30] – وردت صياغة الفقرة الأولى من المادة 61 من النظام الداخلي للمحكمة في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي:

Article 61– Procédure de l'arrêt pilote

2. a) Avant de décider d'appliquer la procédure de l'arrêt pilote, la Cour doit inviter les parties à donner leur avis sur la question de savoir si la requête à examiner a pour origine pareil problème ou dysfonctionnement au sein de la Partie contractante concernée et si elle se prête à cette procédure.

b) La Cour peut décider d'appliquer la procédure de l'arrêt pilote d'office ou à la demande de l'une ou des deux parties.

[31] - *CourEDH, Grande Chambre, Affaire Takis Demopoulos et autres c. Russie, (Requête nos 46113/99, 3843/02, 13751/02, 13466/03, 10200/04, 14163/04, 19993/04, 21819/04), Décision sur la recevabilité du 1er mars 2010, § 81.*

[32] - *Antonio Di Marco, Op.Cit, pp 895, 897, 903.*

[33] - *Déborah Forst, "The execution of judgments of the European court of human rights Limits and Ways Ahead", in:* ***International Constitutional Law Journal****, Vol.7, N°3, 2013, p 20. Publié sur le site internet: https://www.icl-journal.com/media/ICL_Thesis_Vol_7_3_13.pdf. Consulté le 22/01/2021, 07:06.*

[34] - *Frédéric Sudre, Op.Cit, p 926.*

[35] – تتعلق قضية *Hutten-Czapska* بنظام الإيجارات في بولونيا الذي تعود أصوله إلى القوانين المعتمدة في ظل النظام الشيوعي السابق والذي أثر سلبا على أكثر من 100 ألف مالك من بينهم الشاكية بسبب القيود الجائرة التي يفرضها عليهم. انظر تفصيلا لذلك:

CourEDH, Grande Chambre, Affaire Hutten-Czapska c. Pologne, (Requête no 35014/97), Arrêt du 19 juin 2006.

[36] - *Luisa Vittoria Campanile,* ***convention européenne des droits de l'homme et violations structurelles (L'évolution des Systèmes de protection des droits de l'homme)****, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, École doctorale de Droit et Science politique, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2015, p 183. Sur le site internet:*
https://bdr.parisnanterre.fr/theses/internet/2015PA100037_1.pdf. Consulté le 15/7/2018, 19:27.

[37] - *CourEDH, Troisième Section, Affaire Maria Atanasiu et autres c. Roumanie, (Requêtes nos 30767/05 et 33800/06), Arrêt du 12 octobre 2010, § 212.*

[38] – وردت صياغة الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي كالتالي:

Article 46: Force obligatoire et exécution des arrêts

1. Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.

[39] - *CourEDH, Plénière, Affaire Marckx c. Belgique, (Requête no 6833/74), Arrêt du 13 juin 1979, § 58.*

[40] - *Christos Giannopoulos, Op.Cit, p 78.*

[41] - *Antonio Di Marco, Op.Cit, p 889.*

[42] - *CourEDH, Grande Chambre, Affaire Kurić et autres c. Slovénie, (Requête no 26828/06), Arrêt du 26 juin 2012, § 413.*

[43] - *Christos Giannopoulos, Op.Cit, p 83.*

[44] - *Déborah Forst, Op.Cit, p 20.*

[45] - *Luisa Vittoria Campanile, Op.Cit, p 185.*

[46] – وهو ما أقرته المحكمة في حكمها الصادر في قضية *Hutten-Czapska* حيث أشارت أن الانتهاك الجوهري والمنتظم يتعلق بالارتفاع المتزايد للقضايا التي من المحتمل أن تطرح على المحكمة مستقبلا وهو العنصر الأساسي الذي يجب على المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار من أجل تجنب الضغط الناتج عن الشكاوى المكررة التي تعيق الفحص الفعال لقضايا أخرى تتعلق بانتهاكات خطيرة وجسيمة. انظر:

CourEDH, Grande Chambre, Affaire Hutten-Czapska c. Pologne, (Requête no 35014/97), Arrêt du 19 juin 2006, § 236..

[47] - *Christos Giannopoulos, Op.Cit, p 78.*

[48] - *Peggy Ducoulombier, Op.Cit, pp 287, 289.*

[49] - *Recommandation N° R(2004) 6 du Comité des Ministres aux Etats membres sur l'amélioration des recours internes, Op.Cit, § 14.*

[50] - *Magali Lafourcade, Op.Cit, p 319.*

[51] - *CourEDH, Quatrième Section, Affaire Driza c. Albanie, (Requête no 33771/02), Arrêt du 13 novembre 2007, § 122.*

[52] - *Bruno Nascimbene, "Violation «structurelle», Violation «grave» et exigences interprétatives de la convention européenne des droits de l'homme", in: Francesco Salerno,* ***La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14,*** *Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007, p 146.*

[53] - Christelle Hebert Palluel, ***Cour européenne des Droits de l'Homme et Stratégies judiciaires Le cas de la Turquie***, *Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, Université Lumière Lyon2, 2014, p 292. Publié sur le site internet:*
http://theses.univ-lyon2.fr/documents/lyon2/2014/hebert_c. Consulté le 30/11/2016, 21:26.

[54] - *CourEDH, Quatrième Section, Affaire Greens et M.T c. Royaume-Uni, (Requêtes nos 60041/08 et 60054/08), Arrêt du 23 novembre 2010, § 108,120.*

[55] - *Opinion partiellement dissidente du juge Zupančič, Arrêt Hutten-Czapska c. Pologne du 19 juin 2006.*

[56] - *Luisa Vittoria Campanile, Op.Cit, p 186.*

[57] - *Magali Lafourcade, Op.Cit , p 295.*

[58] - *Frédéric Sudre, Op.Cit, p 929.*

[59] - *Peggy Ducoulombier, Op.Cit, p 274.*

[60] - *CourEDH, Troisième Section, Affaire Baumann c. France, (Requête n° 33592/96), Arrêt du 22 mai 2001, § 47.*

[61] - *Peggy Ducoulombier, Op.Cit, p 286-287.*

[62] - *CourEDH, Deuxième Section, Affaire Rodon Rexhepi et autres c. Italie, (Requête no 47180/10), Décision du 16 septembre 2014, § 44.*

[63] - *Frédéric Sudre, Op.Cit, p 929.*

[64] - *CourEDH, Plénière, Affaire Marckx c. Belgique, (Requête no 6833/74), Arrêt du 13 juin 1979, § 58. Voir aussi: CourEDH, Plénière, Affaire Belilos c. Suisse, (Requête no 10328/83), Arrêt du 29 avril 1988, § 78.*

[65] - *CourEDH, Affaire Scozzari et Giunta c. Italie, (Requête nos 39221/98 et 41963/98), Arrêt du 13 juillet 2000, § 249. Voir aussi: CourEDH, Grande Chambre, Affaire Sakhnovski c. Russie, (Requête no 21272/03), Arrêt du 02 Novembre 2010, § 82.*

[66] - *CourEDH, Deuxième Section, Affaire Torreggiani et autres c. Italie, (Requête nos 43517/09, 46882/09, 55400/09, 57875/09, 61535/09, 35315/10 et 37818/10), Arrêt du 8 janvier 2013, § 91.*

[67] - *Frédéric Sudre, **Droit européen et international des droits de l'homme**, 10eme édition, Presse universitaire de France, Paris, 2011, p 811.*

[68] - *CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no 31443/96), Arrêt du 22 juin 2004, § 193.*

[69] - *CourEDH, Deuxième Section, Affaire Sarica et Dilaver c. Turquie, (Requête no 11765/05), Arrêt du 27 mai 2010, §§ 58-61. Voir aussi: CourEDH, Fourth Section, Case of Ramadhi and others c. Albania, (Application no. 38222/02), Judgment of 13 November 2007, § 94. Et CourEDH, Quatrieme Section, Affaire Driza c. Albanie, (Requête no 33771/02), Arrêt du 13 novembre 2007, § 126.*

[70] - *Frédéric Sudre, "L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme", Op.Cit, pp 927-928.*

[71] - *Antonio Di Marco, Op.Cit, p 891.*

[72] - *Lauren Audouy, **Le principe de subsidiarité au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme**, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Université Montpellier, 2015, p 475. Publié Sur le site internet:*
https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01369159. Consulté le 27/12/2016, 16:47.

[73] - *Opinion partiellement dissidente du juge Zagrebelsky, Arrêt Hutten-Czapska c. Pologne du 19 juin 2006.*

[74] - *CourEDH, Grande Chambre, Affaire Sejdovic c. Italie, (Requête no 56581/00), Arrêt du 1er mars 2006, §§ 117-118.*

[75] - *CourEDH, Troisième Section, Affaire Mehemi c. France (N°2), (Requête no 53470/99), Arrêt du 10 avril 2003, § 43. Voir aussi: CourEDH, Première Section, Affaire Wasserman c. Russie (N°2), (Requête no 21071/05), Arrêt du 10 avril 2008, § 36.*

[76] - *La juge Laffranque et composé des juges Raimondi, Bianku, Nußberger et Sicilianos,* ***Document préparatoire au séminaire sur la mise en œuvre des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme une responsabilité partagé?****, préparé par le Comité organisateur du séminaire assistés de R. Liddell au greffe, Conseil de l'Europe, p 05. Publié Sur le site internet: https://www.echr.coe.int/Documents/.pdf. Consulté le 17/01/2019, 11:28.*

[77] – فمثلا قامت المحكمة بتقييم التدابير المتخذة تنفيذا لحكم *Broniowski* وذلك بمناسبة نظرها في قضيتي *Wolkenberg* و*Witkowska-Tobola* ضد بولونيا المتعلقتين بالانتهاك نفسه، حيث أعلنت أن نظام التعويضات الذي أنشأته الدولة البولونية لإصلاح المشكل الجوهري يستجيب للمعايير المحددة في حكم *Broniowski* وأنه أثبت فعليته وفعاليته في الواقع. انظر:

CourEDH, Quatrième Section, Affaire Andrzej Wolkenberg c. Pologne, (Requête no 50003/99), Décision du 4 décembre 2007, § 71. Et CourEDH, Quatrième Section, Affaire Witkowska-Tobola c. Pologne, (Requête no 11208/02), Décision du 4 décembre 2007, § 73.

[78] - *Xavier-Baptiste Ruedin,* ***Exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme,*** *Bruylant, Bruxelles , 2009, pp 63-65.*

[79] - *Peggy Ducoulombier, Op.Cit, p 281.*

[80] – هذا ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 61 من النظام الداخلي للمحكمة، حيث أقرت أنه إذا لم تمتثل الدولة المعنية لمضمون الحكم النموذجي فإن المحكمة تستأنف النظر في القضايا المؤجلة.

[81] - *Déborah Forst, Op.Cit, p 21.*